

106287 - هل يُعذر في ترك الجماعة عند نزول المطر؟

السؤال

ما حكم ترك الجماعة عند نزول المطر؟ هل هناك فرق في شدة المطر؟

الإجابة المفصلة

صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال القادرين ، على الصحيح من قولي العلماء ؛ لأدلة كثيرة ، سبق بيانها في جواب السؤال رقم (1200) ورقم (8918) .

وصلاة الجماعة مع وجوبها ، فإنها تسقط في أحوال ذكرها أهل العلم ، ومن تلك الأحوال : نزول المطر الذي يبيل الثياب ، لقول الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج/78 ، وقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) البقرة/185 . قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/366) : " وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْمَطَرِ الَّذِي يَبِيلُ الثِّيَابَ ، وَالْوَحْلَ الَّذِي يَتَأَذَى بِهِ فِي نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَقُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يعني الرسول صلى الله عليه وسلم) ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخَسِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (4/317) : " قوله : (أو أذى بمطر أو وحل) وهذا نوعٌ عاشرٌ من أَعْدَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِذَا خَافَ الْأَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ ، أَيْ : إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ تَمَطِّرُ ، وَإِذَا حَرَجَ لِلْجُمُعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ تَأَذَى بِالْمَطَرِ فَهُوَ مَعْذُورٌ . وَالْأَذَى بِالْمَطَرِ أَنْ يَتَأَذَى فِي بِلِّ ثِيَابِهِ أَوْ بِبُرُودَةِ الْجَوِّ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذَّى بِوَحْلٍ ، وَكَانَ النَّاسُ فِي الْأَوَّلِ يِعَانُونَ مِنَ الْوَحْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَاقَ طِينٍ فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا الْمَطَرُ حَصَلَ فِيهَا الْوَحْلُ وَالزَّلْقُ ، فَيَتَعَبُ الْإِنْسَانُ فِي الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا فَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَأَمَّا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فَإِنَّ الْوَحْلَ لَا يَحْصُلُ بِهِ تَأَذُّ ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَاقَ مَرْفُتَةً ، وَلَيْسَ فِيهَا طِينٌ ، وَغَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنْ تَجِدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْمُنْخَفِضَةَ مَطَرًا مُتَجَمِّعًا ، وَهَذَا لَا يَتَأَذَى بِهِ الْإِنْسَانُ لَا بِثِيَابِهِ وَلَا بِقَدَمَيْهِ ، فَالْعُذْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَزُولِ الْمَطَرِ إِذَا تَوَقَّفَ الْمَطَرُ فَلَا عُذْرَ ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْفُرَى الَّتِي لَمْ تُزَقَّتْ يَكُونُ الْعُذْرُ مُوجُودًا ، وَهَذَا كَانَ مَنَادِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَادِي فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ : (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) .

وْفُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ : (أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ) أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ بَأَنَّ كَانَ مَطَرًا خَفِيفًا ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ

اليسيرة ، فإنه يُثابُ عليها " انتهى بتصرف يسير .
والله أعلم